الأحاديث الواردة في صلاة النافلة أربع ركعات

د. صالح بن عبد الله الزُّبيدي

الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم فقه السنة ومصادرها– المملكة العربية السعودية

Kndof1385@gmail.com

ملخص:

يهدف البحث إلى جمع كل حديث ذكر فيه تنفل النبي صلى الله عليه وسلم بأربع ركعات من الليل أو النهار، فعلاً، أو إقرارًا، أو ترغيباً، وبيان طرف من سنته صلى الله عليه وسلم، وقد اعتمدت على منهج الاستقراء في جمع الأحاديث من مصادرها، والحكم عليها بما تستحق، مع إيراد أقوال أهل النقد والاختصاص.

الكلمات المفتاحية: أربع ركعات، النوافل.

Hadiths that Indicate the Supererogatory Prayers of Four Rak'ahs

Abstract

The research aims to collect every Hadith that indicates Prophet' s supererogatory prayers of four Rak'ahs at day and night, whether Prophet, peace be upon him, prayed those prayers, acknowledged them or motivated to do them, as well as exposes a part of Prophet's Sunnah, peace be upon him. The researcher adopted the inductive method in collecting Hadiths from their sources, and verdict them in accordance to their merits beside stating what critics and experts said.

Keywords: Four Rak'ahs - Supererogatory Prayers.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، **أما بعد:**

فهذا بحث في تنفل النبي –صلى الله عليه وسلم– بأربع ركعات من الليل أو النهار،

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

جمعت فيه كل حديث ذكر فيه صلاة أربع ركعات، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فعلاً، أو إقراراً، أو ترغيباً.

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث لعلاقته بسنة نبينا –صلى الله عليه وسلم–، وبيان طرفٍ مما كان عليه من الأعمال الصالحة، وبيان أنه –صلى الله عليه وسلم– كان كثيراً ما يتنفل أو يحث ويرغب بأربع ركعات.

- **أهداف البحث:**

– جمع وتخريج الأحاديث والروايات التي فيها صلاة أربع ركعات نافلة من الليل أو النهار.

– بيان طرف من سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– ليستفيد منها الخاصة والعامة.

- **منهج البحث:**

لقد اعتمدت على الاستقراء، حيث استقرأت الكثير من مصادر السنة الصحاح والسنن والمسانيد، وجمعت ما فيها مما يدخل تحت شرطي، ثم قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها وحكمت عليها بما تستحق، واستعنت بأقوال أهل النقد والاختصاص.

- **خطة البحث**

بدأت البحث بمقدمة ذكرت فيها أهمية البحث وأهدافه ومنهجي فيه وخطة البحث.

ثم الدراسة التطبيقية وقسمتها إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: صلاة النافلة نهاراً، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة أول النهار.

المطلب الثاني: صلاة الضحى.

المطلب الثالث: صلاة الأربع قبل الظهر، وبعده.

المطلب الرابع: صلاة الأربع بعد الجمعة.

المطلب الخامس: صلاة الأربع قبل العصر.

المبحث الثاني: صلاة النافلة ليلاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الأربع بعد المغرب.

المطلب الثاني: صلاة الأربع بعد العشاء.

المطلب الثالث: قيام الليل.

المبحث الثالث: في النوافل المطلقة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صلاة التسابيح.

المطلب الثاني: صلاة أربع بعد الطواف.

المطلب الثالث: صلاة أربع لمن أذنب.

المطلب الرابع: صلاة أربع لمن أتى مسجد قباء.

المطلب الخامس: صلاة أربع لمن أحسن الوضوء.

الخاتمة.

- ثم الفهارس، وتشمل الآتي:
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: صلاة النافلة نهاراً

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة أول النهار.

- **عن نعيم بن همار رضي الله عنه،** فقد روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ». **[حديث صحيح]**

رواه كثير بن مرّة الحضرمي، واختلف عليه:

فرواه خالد بن معدان[1]، وأبو الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي[2]، ولقمان بن عامر[3]، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار –رضي الله عنه– به.

ورواه مكحول الشامي، عن كثير بن مرة، واختلف عليه:

فرواه محمد بن راشد الدمشقي[4]، وأبو العلاء برد بن أبي زياد بن الحارث[5]، كلاهما عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار –رضي الله عنه– به.

ورواه سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، واختلف عليه:

فرواه داود بن رشيد[6]، وأحمد بن حنبل[7]، ونعيم بن حماد[8]، عن الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد، حدثنا مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار –رضي الله عنه– به.

ورواه (هارون بن عبد الله، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن الحكم)، ثلاثتهم عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي مرة الطائفي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً [9]. غير أن رواية أحمد فيها: (ابن مرة الطائفي).

ورواه أبو حيوة شريح بن يزيد[10]، ويحيى بن حمزة الدمشقي[11]، وأبو عبد الله بن محمد بن هاشم[12] عن سعيد، وزيد بن واقد، عن مكحول، عن كثير، عن نعيم –رضي الله عنه–به.

---

(1) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الحث على صلاة أول النهار، رقم:466. مسند الشاميين للطبراني، 1405هـ، برقم:1184.

(2) أخرجه النسائي في الكبرى –كتاب الصلاة– باب الحث على صلاة أول النهار، رقم:468. ومسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل:22469، 22474. ومسند ابن أبي شيبة برقم:555.

(3) معجم الصحابة: 151/3؛ الطبراني في الشاميين:1852.

(4) أخرجه أحمد في المسند: 22472، 22475. وفي العلل ومعرفة الرجال –رواية عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني:398/3، برقم:5754. والطبراني في الشاميين:3535. وابن عدي في الكامل في الضعفاء:419/7.

(5) أخرجه النسائي في الكبرى –كتاب الصلاة – باب الحث على صلاة أول النهار، رقم:469.

(6) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب صلاة الضحى، رقم:1289.

(7) كما في العلل ومعرفة الرجال –رواية عبد الله–: 398/3. وفي المسند: 22470. وعلى ما يبدو، أن إسناده الذي في المسند سقط منه كثير بن مرة، وهو مثبت في العلل.

(8) أخرجه ابن قانع معجم الصحابة: 150/3.

(9) أخرجه النسائي في الكبرى –كتاب الصلاة – باب الحث على صلاة أول النهار، رقم:470. وأحمد في المسند: 22473. ومعرفة الصحابة: برقم:7030.

(10) أخرجه الطبراني في الشاميين: 3534،294.

(11) أخرجه الطبراني في الشاميين: 294، 1186.

(12) الفوائد، برقم:715 وليس فيه زيد بن واقد.

ورواه عمار بن مطر الرهاوي–أحد المتروكين–[1]، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار –رضي الله عنه– به[2].

ورواه سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار –رضي الله عنه– به[3].

- **عن أبي مرة الطائفي،** أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يقول الله تعالى: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»[4]. **[حديث صحيح]**
- **عن عقبة بن عامر الجهني،** أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يقول: يَا ابْنَ آدَمَ، اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ». **[حديث صحيح]**

رواه (يزيد بن هارون، وعفان بن مسلم) عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن نعيم بن همار، عن عقبة بن عامر الجهني به[5].

- **عن أبي الدرداء، وأبي ذر،** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ من أَوَّلَ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ». **[حديث حسن]**

رواه (عبد الأعلى بن مسهر، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي) عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، وأبي الدرداء به[6].

ورواية سليمان بن عبد الرحمن لم يذكر فيها أبا ذر.

---

(1) قال أبو حاتم: كان يكذب، وقال ابن عدي: متروك الحديث. وانظر كلام غيرهما أيضاً: الجرح والتعديل:394/6؛ الكامل في الضعفاء: 443/7؛ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: 196/2؛ الضعفاء الكبير: 327/3.

(2) أخرجه الطبراني في الشاميين: 293.

(3) أخرجه النسائي في الكبرى –كتاب الصلاة – باب الحث على صلاة أول النهار، رقم:467. وأحمد في المسند: 22471. ومسند الإمام الدارمي، باب: في أربع ركعات في أول النهار، برقم:1475. ومعجم ابن الأعرابي، برقم:1329. وابن حبان: 2533. والبيهقي في الكبرى: 68/3. وغيرهم.

(4) أخرجه النسائي في الكبرى –كتاب الصلاة – باب الحث على صلاة أول النهار، رقم:470. وأحمد في المسند: 22473. وقد سبق ضمن حديث نعيم بن همار رضي الله عنه.

(5) أخرجه أحمد في المسند: 17390، 17794. وأبو يعلى: 1757.

(6) أخرجه الترمذي –أبواب الوتر– باب ما جاء في صلاة الضحى برقم:475. والطبراني في مسند الشاميين: 1148. وأبو نعيم في الحلية: 137/5.

إسماعيل بن عياش، صدوق عن أهل بلده مخلّط في غيرهم، وقد روى عن بحير بن سعيد، وهو حمصي مثله[1].

ورواه (أبو المغيرة، وأبو اليمان) عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن أبي الدرداء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل يقول: ابن آدم لا تعجزن من أربع ركعات أول النهار، أكفك آخره»[2].

قال محمد بن عوف، والعلائي، والذهبي: شريح بن عبيد، لم يسمع من أبي الدرداء[3].

قال المنذري في تلخيص الترمذي: "أخرجه الترمذي...، وقال: حسن غريب".

وقال في التحفة: "وفي إسناده إسماعيل بن عياش، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد"[4].

- روى الطبراني عند قول الله تعالى: ﴿وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ بإسناده عن إسرائيل، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "إبراهيم الذي وفى صلى أربع ركعات أول النهار". **[حديث ضعيف]**

قال ابن كثير في تفسيره[5]: "رواه ابن جرير من حديث جعفر بن الزبير، وهو ضعيف"، وعزاه السيوطي في الدر[6] لسعيد بن منصور وعبد بن حميد، وسندُهُ ساقط، وجعفر بن الزبير تالفٌ[7]. قال أبو حاتم : روى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة أكثر من مائة حديثٍ[8].

---

(1) ينظر: تهذيب التهذيب: 325/1؛ تقريب التهذيب: 473.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 27480، 27550. والطبراني في مسند الشاميين: 964.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 167/17؛ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: 195؛ تذهيب تهذيب الكمال، في أسماء الرجال: 267/4.

(4) مختصر سنن أبي داود، باب تفريع، باب صلاة الضحى:372/1-373، برقم:1289/1245. وينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، باب أهل حمص: 264؛ و من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال لأحمد: 104، برقم:244.

(5) تفسير القرآن العظيم: 259/4.

(6) الدر المنثور: 660/7.

(7) ذكره ابن القيسراني في أكثر من موضع، وقال عنه في جميعها: إنه متروك، انظر: ذخيرة الحفاظ رقم:282. ورقم:485. وعدة مواضع.

(8) المجروحين لابن حبان، باب الباء:212/1.

المطلب الثاني: صلاة الضحى، وفيه حديثان.

- **الحديث الأول:** ما روته معاذةُ أنها سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ». أخرجه مسلم(1).

وفي رواية: عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ». أخرجه مسلم(2). **[حديث صحيح]**

- **الحديث الثاني:** عن عاصم بن ضمرة، قال: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَاكَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَاكَ مِنَّا، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ العَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وَالمُسْلِمِينَ». **[حديث حسن]**

رواه شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة عن علي به(3).

وقد تابع شعبة على هذا الوجه معمرُ بنُ راشد، إلا أنه لم يقل يفصل بالتسليم على الملائكة المقربين قال: «ويصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعا فهذه ست عشرة ركعة»(4).

ورواه (أبو عامر العقدي، وهشام بن عبد الملك)، عن شعبة –في الوجه الثاني عنه–، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى»(5).

---

(1) أخرجه مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها– باب عدد ركعات الضحى:719/78.

(2)المصدر نفسه.

(3) أخرجه الترمذي في الجامع –أبواب السفر– باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار رقم:598. وفي الشمائل المحمدية: 288، والنسائي –كتاب الإمامة– الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك، رقم:874. في الكبرى، كتاب الصلاة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في ذلك، برقم:337، 343، 346، 472. وأحمد في المسند: 1375. والبزار: 673. وأبو يعلى: 318.

(4) المصنف، كتاب الصلاة، باب: التطوع قبل الصلاة وبعدها، برقم:4806، 4807.

(5) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب: ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى، برقم:1211.

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

ورواه حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين»[1].

قلت: وهذا الحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب.

رجال الإسناد:

أبو إسحاق السبيعي: ثقة، عرف بالتدليس[2]، وكذا الاختلاط بأخرة[3]، لكنه صرح بالسماع.

وقال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة[4].

وأما الاختلاط فمدفوع برواية شعبة عنه، فإنه سمع منه قبل الاختلاط.

عاصم بن ضمرة السلولي: وثقه ابن معين، وابن المديني، وابن سعد، والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البزار: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق.

إلا أن في مقارنة العلماء بينه وبين الحارث الأعور الذي عُرف بالكذاب، يوحي أن توثيقهم له ليس على إطلاقه، وإنه توثيق له مقارنة بغيره، فقد قارن الثوري، وأحمد، وابن معين، وابن عمار وغيرهم، بينه وبين الحارث الأعور، ثم قدموه على الحارث.

قال الجوزجاني: هو عندي قريب من الحارث.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك على أنه أحسن حالا من الحارث.

وقال ابن عدي: تفرد عن علي بما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم، ليس ممن يروي عنه.

وقال أيضاً: يروي عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه.

---

(1) أخرجه أبو داود -كتاب الصلاة- باب الصلاة قبل العصر، رقم:1272.

(2) الثقات -لابن حبان- :177/5.

(3) ينظر: تهذيب التهذيب: 65/8؛ التقريب: 3.

(4) ينظر: معرفة السنن والآثار: 152/1؛ التسمية لمحمد بن طاهر المقدسي:47.

وقال البيهقي: عاصم بن ضمرة إنما يذكر في الشواهد، فإذا تفرد بحديث، لم يقبل منه[1].

قال البيهقي: تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، وكان عبد الله بن المبارك يضعفه فيطعن في روايته هذا الحديث، والله أعلم[2].

وقال الجوزجاني: روى عنه أبو إسحاق تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بست عشرة ركعة...، فيا عباد الله، أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا إذ هم معه في دهرهم –يعنى أن عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا– وعاصم بن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك. ثم قال: خالف الأمة[3].

وقال الترمذي: "حديث حسن"، وقال ابن إسحاق: "ابن إبراهيم أحسن شيء روي في تطوع النبي في النهار"، وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وعاصم ثقة عند بعض أهل الحديث[4]، وقد حسّنه الشيخ الألباني في مواضع من كتبه[5].

فائدة فقهية:

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّهَارِ هَذَا.

وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يَفْصِلَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَقَالَ: مَعْنَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ، يَعْنِي: بِالتَّشَهُّدِ.

(1) الطبقات الكبرى –لابن سعد–:245/6؛ تاريخ ابن معين –رواية الدارمي: 149، الثقات –للعجلي–: 8/2؛ الجرح والتعديل – لابن أبي حاتم–: 345/6؛ المجروحين –لابن حبان–: 125/2؛ الكامل في الضعفاء –لابن عدي–:386/6؛ معرفة السنن والآثار: 100/3؛ الضعفاء والمتروكون –لابن الجوزي–: 69/2؛ تهذيب التهذيب: 45/5؛ التقريب: 3063.

(2) السنن الكبرى: 73/3.

(3) ميزان الاعتدال: 353/2.

(4) جامع الترمذي: أبواب السهر، باب: كيف كان تطوع النبي بالنهار، حديث رقم:599.

(5) ينظر: مختصر الشمائل حديث رقم:243. والسلسلة الصحيحة حديث رقم:237. .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلاةِ النَّهَارِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مَثْنَى مَثْنَى كَصَلاةِ اللَّيْلِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَأَمَّا تَطَوُّعَاتِ النَّهَارِ فَأَرْبَعًا أَرْبَعًا أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا بِتَشَهُّدَيْنِ وَتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَرَوَى الثِّقَاتُ مِثْلُ نَافِعٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ[1].

المطلب الثالث: صلاة الأربع قبل الظهر وبعده، وفيه سبعة أحاديث.

- **الحديث الأول:** عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ» أخرجه البخاري، وأبو داود[2]. **[حديث صحيح]**
- **الحديث الثاني:** عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ». **[حديث حسن]**

رواه (محمد بن رافع، والحسين بن منصور النيسابوري، ومحمد بن بشر، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهوية) عن إسحاق بن سليمان الرازي حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة به[3].

---

(1) ينظر: شرح السنة: 3/469-470.

(2) أخرجه البخاري –كتاب التهجد– باب الركعتين قبل الظهر رقم:1182. وأبو داود –تفريع أبواب الجمعة– باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم:1253.

(3) أخرجه الترمذي –أبواب الصلاة– باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل رقم:414. والنسائي في المجتبى –كتاب قيام الليل وتطوع النهار– باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة رقم:1794، 1795. وفي الكبرى: 1471. وابن ماجه –كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها– باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة رقم:1140. وابن أبي شيبة في المصنف: 5975. وابن راهوية في المسند: 1642. وأبو يعلى: 4525. والدولابي في الكنى: 2073.

المغيرة بن زياد، وثّقه وكيع، وابن معين، والعجلي، وابن عمار الموصلي، ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي وابن عدى: ليس به بأس. وقال أبو داود: صالح.

بينما قال أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: شيخ لا يحتج به، زاد أبو زرعة: في حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبة ما انفرد به، وترك الاحتجاج بما يخالف.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الحاكم: يقال إنه حدث عن عطاء بن أبى رباح، وأبى الزبير بجملة من المناكير[1].

قال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

- **الحديث الثالث:** عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». **[حديث حسن]**

رواه عنبسة بن أبي سفيان، واختلف عليه:

فرواه مكحول، عن عنبسة واختلف عليه:

فرواه النعمان بن المنذر[2]، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر[3]، وليث بن أبي سليم[4]، ثلاثتهم عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة بمثله. غير أن رواية الليث مختصرة على الأربع قبل الظهر، ومعلوم حال ليث وأنه ضعيف[5].

---

(1) ينظر: تاريخ ابن معين: 411/4؛ العلل ومعرفة الرجال: 44/3؛ سؤالات الآجري لأبي داود (ص:41. الثقات للعجلي: 292/2؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 222/8؛ المجروحين لابن حبان: 7/3؛ الكامل في الضعفاء: 73/8؛ تاريخ دمشق: 4/60؛ تهذيب التهذيب: 260/10.

(2) أخرجه أبو داود –تفريع صلاة السفر–، باب الأربع قبل الظهر وبعدها رقم:1269. وابن خزيمة (1191، 1192. والطبراني في المعجم الكبير: 23/رقم:441، 442، 458. وفي المعجم الأوسط (3083، 3162. والحاكم في المستدرك: 1175. والبيهقي في الكبرى: 664/2.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 23/رقم:443.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط:7547.

(5) ينظر تهذيب التهذيب: 468/8؛ التقريب:5685.

ورواه مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة بمثله[1].

ورواه يحيى بن حكيم، عن أبي عامر العقدي، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن محمد بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة بمثله[2].

ورواه (عبد الله بن إسحاق، ومحمد بن معمر، والحسن بن علي الحلواني)، عن أبي عاصم، عن سعيد، عن سليمان، عن محمد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به، غير أن الحسن قال: عن عنبسة[3].

قال المزي: رواه غير واحد عن مكحول، عن عنبسة...وهو المحفوظ والله أعلم[4].

وقال ابن حجر: قيل: الصواب عنبسة بن أبي سفيان[5].

ورواه عبد الله بن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، حدثه أن عنبسة بن أبي سفيان، أخبره عن أم حبيبة به[6].

قال النسائي: الصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز.

ومداره على مكحول، عن عنبسة، ومكحول لم يسمع من عنبسة، قاله جمهور النقاد، قاله أبو مسهر، وهشام بن عمار، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والطحاوي، بينما قال أبو زرعة الدمشقي: حدثني محمد بن زرعة الرعيني قال: سألت مروان بن محمد عن مكحول: سمع من عنبسة بن أبي سفيان؟ فلم ينكر ذلك.

قال ابن عبد البر: قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة، ذكر ذلك دحيم وغيره[7].

---

(1) أخرجه النسائي -كتاب قيام الليل وتطوع النهار- رقم:1814. 1815. الطبراني في المعجم الكبير: 23/رقم:452.

(2) أخرجه ابن خزيمة- كتب الصلاة- باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها برقم:1190.

(3) أخرجه النسائي -كتاب قيام الليل وتطوع النهار- رقم:1816. وابن خزيمة -كتب الصلاة- باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها رقم:1190. الطبراني في الكبير: 23/رقم:456.

(4) تهذيب الكمال: 284/25.

(5) التقريب:5919.

(6) أخرجه أحمد في المسند: 26772. والطبراني في المعجم الكبير: 23/رقم:457.

(7) انظر: تاريخ الدوري: 439/4؛ المراسيل لابن أبي حاتم:790، 798)؛ علل الترمذي الكبير: 49؛ سنن الترمذي:84. علل الحديث لابن أبي حاتم: 171/1؛ المجتبى: 1814؛ شرح معاني الآثار: 75/1؛ تاريخ أبي زرعة الدمشقي: 137؛ التمهيد: 267/2.

ورواه محمد بن عبد الله الشعيثي، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به[1].

قال النسائي هذا خطأ، والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز.

ورواه العلاء بن الحارث[2]، وأيوب –رجل من أهل الشام[3]، كلاهما عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به. غير أن رواية أيوب مختصرة على الأربع بعد الظهر، وأيوب هذا لا يعرف، قال ابن حجر: قرأت بخط الذهبي لا يعرف[4].

قال الترمذي عقب روايته له: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ورواه (حسان بن عطية[5]، وإبراهيم بن أبي عبلة[6])، عن عنبسة، عن أم حبيبة به. غير أن رواية إبراهيم بن أبي عبلة، مختصرة على الأربع قبل الظهر.

ورواه يحيى بن سليم، عن محمد بن سعيد المؤذن، عن عبد الله بن عنبسة قال: سمعت أم حبيبة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة»[7].

وفيه يحيى بن سليم الطائفي، وقد خالف الناسَ في إسناده ومتنه، ولا يتحمل أن يخالف، فهو وإن كان قد وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وأثنى على دينه الشافعي، ويعقوب بن سفيان، إلا أن أحمد لم يحمده، وقال يحيى بن سليم كذا وكذا، والله إن حديثه يعني فيه شيء.

---

(1) أخرجه الترمذي –أبواب الصلاة– باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، رقم:427. والنسائي –كتاب قيام الليل وتطوع النهار– رقم:1817. وابن ماجه –كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها– باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا رقم:1160. وأحمد في المسند: 27403. وابن أبي شيبة في المصنف: 5983. وأبو يعلى: 7130، 7139. والطبراني في المعجم الكبير: 23/رقم:445، 459.

(2) أخرجه الترمذي –أبواب الصلاة– باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، رقم:428. والطبراني في الكبير: 23/رقم:453.

(3) أخرجه النسائي –كتاب قيام الليل وتطوع النهار– رقم:1813.

(4) تهذيب التهذيب: 415/1.

(5) أخرجه النسائي –كتاب قيام الليل وتطوع النهار– رقم:1812. وأحمد في المسند: 26764. والطبراني في المعجم الأوسط:2747. والبيهقي في الكبرى: 664/2.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 23/رقم:446.

(7) أخرجه أبو يعلى:7137.

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

وقال أبو حاتم: شيخ صالح، محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي، والدولابي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يخطئ. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم.

وقال الدارقطني: سيء الحفظ[1]، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ[2]، وقد روى له الجماعة، فمثله لا ينزل حديثه عن الحسن، وصححه العلامة أحمد شاكر في تخريج جامع الترمذي[3]، والعلامة الألباني في صحيح أبي داود[4].

- **الحديث الرابع:** عن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار»[5]. **[حديث حسن]**

أخرجه الترمذي من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيب به.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقد روي من غير هذا الوجه.

وأخرجه[6] من طريق عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عنبسة به.

وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

---

(1) ينظر: الطبقات -لابن سعد-: 500/5. تاريخ ابن معين -رواية الدارمي-: 226؛ -رواية الدوري-: 60/3؛ الضعفاء -للعقيلي-: 406/4؛ الكامل في الضعفاء: 62/9؛ الثقات -للعجلي-: 353/2؛ الجرح والتعديل -لابن أبي حاتم-: 156/9؛ الثقات -لابن حبان-: 615/7؛ تهذيب التهذيب: 226/11.

(2) الكاشف: 367/2؛ تقريب التهذيب:591.

(3) الترمذي في الصلاة:430) بتحقيق أحمد شاكر.

(4) صحيح سنن أبي داود، حديث رقم:1269.

(5) الترمذي في الصلاة:427. وأبو داود – كتاب الصلاة -باب الأربع قبل الظهر وبعدها: 1269.

(6) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث رقم:428.

وأخرجه أبو داود من طريق مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان ...

وقال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث، وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناد مثله.

وأخرجه النسائي[1] في قيام الليل، من طريق مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى به.

ثم قال: ومكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً.

وقال مروان: كان سعيد إذا قرئ عليه عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بذلك ولم ينكره، وإذا حدثنا به هو لم يرفعه.

- **الحديث الخامس:** ما رواه عاصم بن ضمرة، قال: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَاكَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَاكَ مِنَّا، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ العَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وَالمُسْلِمِينَ». **[حديث صحيح]**

رواه (شعبة بن الحجاج[2]، وعبد الملك بن أبي سليمان[3]، وأبو الأحوص[4]، وإسرائيل بن يونس، الجراح بن مليح[5]، وأبو بكر بن عياش[6])، جميعهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به.

---

(1) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، حديث رقم:1814-1815.

(2) أخرجه الترمذي في الجامع -أبواب السفر- باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار رقم:598. والنسائي - كتاب الإمامة- الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك، رقم:874. وأحمد في المسند:1375. والبزار:673. وأبو يعلى:318.

(3) أخرجه النسائي في الكبرى -كتاب الصلاة -عدد الصلاة قبل الظهر وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك (330، 335، 345، 437. والبزار:677.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف:5966. ومن طريقه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند:1202.

(5) أخرجه ابن ماجه -كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها- باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، رقم:1161. وأحمد في المسند:650. والبيهقي في الكبرى: 72/3، ولم يذكر البيهقي فيه الجراح.

(6) أخرجه الدارقطني في السنن:1858.

غير أن أبا بكر لم يذكر التسليم في كل ركعتين...، وربما وقع عند بعضهم اختصار قليل، وقد تقدم تخريجه برقم: [6].

- **الحديث السادس:** ما روي عن عبد الله بن السائب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». **[حديث حسن]**

رواه (محمد بن المثنى، هارون بن عبد الله، وأحمد بن حنبل) عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب به[1].

ومحمد بن مسلم بن أبي الوضاح، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، والعجلى، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، وقال أحمد بن صالح: ثقة ثقة، وقال ابن نمير: صالح، لا بأس به. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث.

بينما قال البخاري: فيه نظر[2].

ورواه (عيسى بن المختار، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعنبسة) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن عبد الكريم به[3].

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وإن كان ممن تكلم فيهم، إلا أنه صالح للشواهد والمتابعات، وعليه فالخبر أقل أحواله الحسن والله تعالى أعلم، وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب حديث رقم: (587)، وفي صحيح الترمذي حديث رقم: (478).

---

(1) أخرجه الترمذي –أبواب الوتر –باب ما جاء في الصلاة عند الزوال:478. وفي الشمائل المحمدية:296. والنسائي في الكبرى –كتاب الصلاة –الصلاة بعد الزوال:329. وأحمد في المسند:15396.

(2) الطبقات –لابن سعد–: 326/7؛ الجرح والتعديل –لابن أبي حاتم–: 76/8؛ تاريخ بغداد: 18/4؛ سؤالات أبي داود لأحمد:119. الثقات لابن حبان: 56/9؛ تهذيب التهذيب: 454/9.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند:878. والطبري في تهذيب الآثار:1106. والطبراني في الأوسط:4412. وأبو نعيم في معرفة الصحابة:4194.

- **الحديث السابع: حديث أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه–** روى عن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُصَلِّي صَلَاةً تُدِيمُهَا فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي إِلَى السَّمَاءِ خَيْرٌ». **[حديث حسن]**

رواه عبيدة بن معتب الضبي، واختلف عليه:

فمرة عبيدة، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرثع الضبي، عن أبي أيوب الأنصاري به[1]، ومرة بإسقاط قزعة[2]، ومرة عبيدة، عن ابن منجاب، عن رجل، عن القرثع، عن أبي أيوب به[3].

وقد ضعف هذا الطريق أبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي، لضعف عبيدة بن معتب.

ورواه المسيب بن رافع، واختلف عليه:

فرواه شريك النخعي، عن الأعمش، عن المسيب، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب به[4]، وفيه شريك النخعي، وهو ضعيف، وعلي بن الصلت مجهول، قال ابن خزيمة: "لست أعرفه..."، ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل، عن أبي أيوب به[5].

ورواه أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، قال: قال أبو أيوب يا رسول الله...[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه –كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها– باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر رقم:1157. والترمذي في الشمائل: 295. وأحمد في المسند: 23532. والحميدي (389. وابن خزيمة (1214. والطحاوي في شرح معاني الآثار: 335/1. والشاشي في المسند: 1133. وابن الأعرابي في المعجم (2136. والطبراني في الكبير : 4/رقم:4031، 4032، 4033، والبيهقي في الكبرى: 687/2؛ وغيرهم.

(2) أخرجه أبو داود –باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة– باب الأربع قبل الظهر وبعدها رقم:1270. وعبد بن حميد في المنتخب:226. والطبراني في الكبير: 4/رقم:4034.

(3) أخرجه ابن خزيمة –كتاب الصلاة– باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعا لا مثنى:1214.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف:5942. وأحمد في المسند:23551. والطبراني في الكبير: 4/رقم:4037، 4038. والبيهقي في الكبرى: 688/2.

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف:4814. وأحمد في المسند:23565. وابن خزيمة:1215.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف:5941.

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

ورواه المفضل بن صدقة الحنفي، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب، عن القرثع، عن أبي أيوب به [1].

المفضل بن صدقة ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، ومرة: ليس بثقة، وتكلم فيه أحمد بكلام ضعيف، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال الذهبي وابن حجر: ضعيف، وقال أبو حاتم والدارقطني: ليس بالقوي، زاد الأول: يكتب حديثه[2].

قال ابن خزيمة[3]: ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد –علمي– إلا معاند أو جاهل.

قلت: ويشهد له بالمعنى ما قبله من الطرق الثابتة.

المعاني:

قال الهروي: في الحديث: (أن الأبواب السماء تفتح فلا ترتج) أي: لا تطبق ولا تغلق: يقال: أرتجت الباب: فارتج، ويقال للباب: رتاج، وجمعه رتجه ورتج[4].

وقال ابن الجوزي: فِي الحَدِيث إِن أَبْوَاب السَّمَاء تفتح فَلَا ترتج، أَي: لَا تطبق[5].

وقال ابن الأثير: فِيهِ «إِنَّ أبْوابَ السَّماء تُفْتَحُ فَلَا تُرْتَج» أَيْ لَا تُغْلق[6].

المطلب الرابع: صلاة الأربع بعد الجمعة.

- عن أبي هريرة، –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[7].

وفي رواية: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا»[8]. **[حديث صحيح]**

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير: 4/رقم:4035؛ وفي الأوسط:2083.

(2) ينظر: تاريخ ابن معين –رواية الدوري–: 2700. –رواية ابن محرز–: 111/1؛ العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي: 44؛ الجرح والتعديل: 315/8؛ الضعفاء للعقيلي: 243/4؛ المجروحين: 21/3؛ الكامل في الضعفاء: 409/6؛ الضعفاء للدارقطني: 138/3؛ ميزان الاعتدال: 168/4؛ لسان الميزان: 36/7.

(3) صحيح ابن خزيمة: 223/2.

(4) الغريبين في القرآن والحديث: 717/3.

(5) غريب الحديث: 378/1.

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر: 193/2.

(7) أخرجه مسلم –كتاب الجمعة– باب الصلاة بعد الجمعة، رقم: 67–(881).

(8) نفس المصدر.

وقد تباينت أقوال العلماء في صلاة السنة بعد الجمعة، وخلصت إلى أقوال:

القول الأول: أنه يصلي ركعتين، جاء ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، كما جاء عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[1].

القول الثاني: استحباب صلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وهو اختيار الحنفية[2] والشافعية[3].

القول الثالث: التخيير بين الركعتين والأربع، قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية: وإن شاء ستاً، وكان ابن مسعود، والنخعي، وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً»[4].

المطلب الخامس: صلاة الأربع قبل العصر، وفيه حديثان.

● **الحديث الأول:** قال عاصم بن ضمرة: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَاكَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَاكَ مِنَّا، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ العَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وَالمُسْلِمِينَ»[5]. **[حديث صحيح]**

---

(1) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم:937. ومسلم، كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، برقم:882.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، كتاب الصلاة، باب: ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، باب: الوتر والنوافل: 12/2.

(3) الأم، أبواب الصلاة، باب: الجمعة والعيدين: 176/7.

(4) سبق تخريجه في حديث رقم:15. انظر: المغني، كتاب الصلاة، مسألة: تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ، فصل: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً: 269/2.

(5) ينظر الأربع من الضحى، وقد تقدم تخريجه برقم:6.

● **الحديث الثاني:** عن ابن عمر أن النبي –صلي الله عليه وسلم – قال: "رحم اللهُ امرءاً صَلَّى قبل العصر أربعاً". **[حديث حسن]**.

أخرجه أبو داود وغيره[1]، من طريق محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مِهران، عن جده، عن ابن عمر رضي الله عنهما...الحديث.

وفي إسناده محمد بن إبراهيم مختلف فيه.

قال عنه الفلاس: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك وغيره.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطئ.

ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الدراقطني: لا بأس به. وقال الجورقاني: ثقة. وخلص الحافظ ابن حجر إلى أنه: صدوق يخطئ[2].

فالذي يظهر أنه حسن الحديث.

وعليه فالحديث حسن.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال ابن الملقن: هذا الحديث حسن[3].

والحديث أعلَّه أبو حاتم بعدم ورود ذكر هذه الصلاة في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة...»؛ فقال أبو حاتم: فلو كان هذا لعدَّه[4].

---

(1) أخرجه أبو داود –أبواب التطوع وركعات السُنَّة، باب الصلاة قبل العصر–برقم:1271. والترمذي – أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم:430. وأحمد في المسند في مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، برقم:5980. وابن خزيمة في الصحيح: 206/2، رقم: 1193؛ صحيح ابن حبان: القسم الأول من أقسام السنن، وهو الأوامر، النوع الثاني، ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعاً، برقم:134. والبيهقي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض، برقم:733. من طريق محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مِهران، عن جده، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) ينظر: الجرح والتعديل: 78/8؛ والضعفاء لأبي زرعة: 827/3؛ الثقات لابن حبان 371/7؛ سؤالات البرقاني للدارقطني: 62؛ الأباطيل والمناكير: 17/2..

(3) البدر المنير: 287/4.

(4) العلل: 216/2.

وردّ ابن الملقن بقوله: هذا ليس بعلة؛ فإن ابن عمر أخبر في ذلك عمّا حفظه من فعله عليه السلام، وهذا عما حث عليه، فلا تنافي بينهما[1].

المبحث الثاني: صلاة النافلة ليلاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الأربع بعد المغرب.

● **عن ابن عمر**، لا أعلمه إلا رفعه قال: «مَنْ رَكَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ كَالْمُعْقِبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ». **[حديث ضعيف مرفوعاً]**

موسى بن عبيدة، واختلف عليه:

فرواه أبو بكر بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر شك في رفعه[2].

ورواه عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر قال: "من أدمن على أربع ركعات بعد المغرب، كان كالمعقب غزوة بعد غزوة"[3].

هكذا موقوفاً، وهو الصواب، وذلك لأن أبا بكر بن محمد هذا، هالك رموه بالوضع[4].

وموسى بن عبيدة بن نشيط، ضعيف جداً، قال أحمد لا تحل الرواية عنه، وقد ضعفه الناس[5]، وكذا شيخه ليس ممن يحتج بهم[6].

المعقب: الذي يتتبع عَقِبَ إنسانٍ في طلب حَقٍ أو نحوه، وَحَقِيقَة التعقيب اتِّبَاع الْعَمَل عملا كَقَوْلِهِم لمن يَجِيء مرّة بعد أُخْرَى وَلمن يحدث غَزْوَة بعد غَزْوَة وسيراً بعد سير وللفرس الَّذِي لَا يَنْقَطِع حَضَره[7].

---

(1)العلل: 216/2.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف:4728.

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق:1262.

(4) ينظر: تهذيب التهذيب: 28/12؛ التقريب: 7973.

(5) ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة: 120؛ التاريخ الكبير: 291/7؛ المجروحين لابن حبان: 234/2؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 151/8؛ الضعفاء للعقيلي: 160/4؛ الكامل في الضعفاء: 44/8؛ الضعفاء والمتروكون:133/3؛ تهذيب التهذيب: 359/10؛ التقريب: 6989.

(6) ينظر: تهذيب التهذيب: 401/1؛ التقريب: 610.

(7) ينظر: كتاب العين:حرف العين، باب: الثلاثي الصحيح من حرف العين: 178/1؛ والفائق في غريب الحديث والأثر: حرف العين: 12/3.

المطلب الثاني: صلاة الأربع بعد العشاء.

- **الحديث الأول:** عن عائشة رضي الله عنها، أنها سُئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ، فَطَرَحْنَا لَهُ نِطَعًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ». **[حديث ضعيف]**

أخرجه أبو داود وغيره[1] من طريق (زيد بن الحباب، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح) عن مالك بن مغول، حدثني مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة به.

غير أن رواية وكيع ذكر فيها ست ركعات، وليس فيها ذكر الأربع.

وفيه مقاتل بن بشير العجلي، وقد ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي: لا يعرف[2].

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول[3].

- **الحديث الثاني:** عن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَالم تَنْزِيلُ كُتِبْنَ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». **[حديث ضعيف]**

قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثني عبد الله بن فروخ، حدثني أبو فروة، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به[4].

وهذا الإسناد فيه أبو فروة الرهاوي، يزيد بن سنان بن يزيد الجزري، وهو ضعيف[5].

---

(1) أخرجه أبو داود –باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة– باب الصلاة بعد العشاء رقم: 1303؛ النسائي في الكبرى –كتاب الصلاة– باب الصلاة بعد العشاء وذكر الاختلاف فيه، رقم: 390؛ أحمد في المسند: 24305؛ وعبد الله بن المبارك في المسند: 66؛ الزهد: 1272؛ وابن الأعرابي في المعجم: 534؛ البيهقي في الكبرى: 671/2.

(2) التاريخ الكبير: 14/8، والجرح والتعديل: 353/8؛ وميزان الاعتدال: 171/4.

(3) ينظر: الثقات لابن حبان: 7/ 509؛ والتقريب برقم: 6866.

(4) أخرجه الطبراني الكبير: 11/رقم:12240؛ والبيهقي في الكبرى: 671/2.

(5) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 266/9؛ الكامل في الضعفاء: 152/9؛ المجروحين لابن حبان: 106/3؛ الضعفاء للعقيلي: 382/4؛ تهذيب التهذيب: 336/11.

- **الحديث الثالث:** عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ كَعِدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». **[حديث صحيح]**

رواه أبو حنيفة النعمان بن ثابت، واختلف عليه:

فرواه إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر به مرفوعاً(1).

ورواه (أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، صاحبا أبي حنيفة)، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر من قوله موقوفاً(2).

والإمام أبو حنيف –مع جلالته– إلا أنه لا يحتمل تفرده.

وفي هذه الركعات موقوفات لها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي:

–عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "من صلى أربعاً بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر"(3).

–عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر"(4).

–عن عبد الله بن مسعود، قال: "من صلى أربعاً بعد العشاء، لا يفصل بينهن بتسليم، عدلن بمثلهن من ليلة القدر"(5).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: "لكن الحديث قد صح عن جمع من الصحابة".

ثم ساق رواية عبد الله بن عمرو، وأشار إلى رواية عائشة وابن مسعود، وغيرهم، وقال عقب ذلك: "والأسانيد إليهم كلهم صحيحة، وهي وإن كانت موقوفة فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي كما هو ظاهر"(6).

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط:5239.

(2) أخرجه أبو يوسف في الآثار: 414. ومحمد بن الحسن في الآثار: 111.

(3) أخرجه ابن أبي شيبه، برقم:7273. وإسناده على شرط الشيخين.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم:7274. وإسناده على شرط الشيخين.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم:7275. وإسناده صحيح.

(6) ينظر: السلسلة الضعيفة، رقم:5060.

المطلب الثالث: قيام الليل، وفيه خمسة أحاديث:

- **الحديث الأول:** حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» متفق عليه[1]. **[حديث صحيح]**

والجمع بين هذ الحديث وحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى».

أنه لا تنافي بينهما فحديث عائشة محمول على أنه يصلى أربع ركعات طويلة يسلم في كل ركعتين؛ فإنه لم تنص أنه يصلي أربع متصلة بتسليمة واحدة، وإنما المقصود أنه يسلم في كل ركعتين ولا يجعل بينهما فاصل، ثم بعد الأربع يفصل بينهما.

قال ابن حزم: أن يصلي أربع ركعات، يتشهد ويسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة[2].

وقال العراقي: إنما المراد أنه يسلم من كل ركعتين[3].

- **الحديث الثاني:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. متفق عليه[4]. **[حديث صحيح]**

---

(1) أخرجه البخاري – كتاب المناقب– باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم:3569. ومسلم –كتاب صلاة المسافرين وقصرها–، باب صلاة الليل رقم:738.

(2) المحلى بالآثار: 2/ 87.

(3) طرح التثريب في شرح التقريب: 3/ 81.

(4) أخرجه البخاري –كتاب العلم–، باب السمر في العلم رقم:117، واللفظ له، ومسلم –كتاب صلاة المسافرين وقصرها– باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم: 763 وليس عنده لفظ الشاهد.

قال جمال الدين محمد طاهر: ك: نام "الغليم" – بضم غين، تصغير شفقة، أراد به ابن عباس[1].

- **الحديث الثالث:** حديث عن حذيفة، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ – ثَلَاثًا – ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، أَوِ الْأَنْعَامَ. أخرجه مسلم دون قوله: "صلى أربع ركعات"، وأبو داود واللفظ له[2]. **[حديث صحيح]**

- **الحديث الرابع:** حديث عبد الله بن الزبير، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ». **[حديث ضعيف]**

رواه (أحمد بن حنبل، وإسماعيل بن أبي الحارث، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة)، عن منصور بن سلمة الخزاعي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، أخبرني نافع بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير به[3].

قال الهيثمي: لم يسمع نافع من جده عبد الله بن الزبير، ولم يدركه، وإنما روى عن أبيه ثابت[4].

---

(1) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: 60/4.

(2) أخرجه مسلم –كتاب صلاة المسافرين وقصرها–، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل رقم:772 وليس فيه لفظ الشاهد، وأبو داود –باب تفريع أبواب الركوع والسجود– باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده رقم:874.

(3) أخرجه أحمد في المسند:16109. والبزار: 2219. والروياني:1338. والطبراني في الكبير: 13/رقم: 250.

(4) مجمع الزوائد: 272/2.

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

- **الحديث الخامس:** حديث أبي أيوب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». **[حديث ضعيف]**

أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، من طريق واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب به[1].

غير أن ابن أبي شيبة اختصره على التسوك فقط، والترمذي بلفظ: "كان إذا توضأ تمضمض ومس لحيته بالماء من تحتها".

واصل بن السائب أبو يحيى الرقاشي، ضعفه ابن معين، وابن أبي شيبة، وأبو زرعة، ويعقوب، والدارقطني، وابن حبان، وقال البخاري، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والساجي: منكر الحديث. وقال النسائي، والأزدي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات[2].

قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به؟ عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب[3].

وقد ضعف الخبر أيضاً ابن الملقن، والحافظ ابن حجر[4].

المبحث الثالث: في النوافل المطلقة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صلاة التسابيح.

- **الحديث الأول:** حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 1798. وأحمد في المسند: 23540. وعبد بن حميد في المنتخب: 219. والترمذي في العلل الكبير: 20. والطبراني في الكبير: 4/رقم:4067.

(2) ينظر: التاريخ الكبير: 173/8. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني: 246. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 30/9؛ المعرفة والتاريخ: 141/3؛ الضعفاء للعقيلي: 327/4؛ الكامل في الضعفاء: 371/8؛ المجروحين لابن حبان: 83/3؛ تهذيب التهذيب: 104/11.

(3) ينظر: العلل الكبير: 20.

(4) البدر المنير: 713/1؛ التلخيص الحبير: 235/1.

أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً». **[حديث ضعيف]**

رواه الحكم بن أبان، عن عكرمة، واختلف عليه:

فرواه موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به[1].

وفيه موسى بن عبد العزيز العدني، ذكره ابن شاهين في "الثقات" وقال: روى عنه إسحاق بن أبي إسرائيل، وقال: الثقة. وقال يحيى بن معين: لا أرى به بأساً. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال علي بن المديني: ضعيف. وقال السليماني: منكر الحديث. وقال الذهبي: لم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبدا، ولكن ما هو بالحجة.

وقد لخص القول فيه ابن حجر فقال: صدوق سيء الحفظ[2].

قال أبو حامد الشرقي الحافظ: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا[3].

---

(1) أخرجه أبو داود –باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة– باب صلاة التسبيح، رقم:1297. وابن ماجه –كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها– باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم:1387. والبخاري في القراءة خلف الإمام: 149. وابن خزيمة: 1216. والطبراني في الكبير: 11/رقم: 11622. والحاكم في المستدرك: 1192. والبيهقي في الكبرى: 73/3. الدعوات الكبير: 444. والخليلي في الإرشاد: 325/1.

(2) ينظر: تهذيب التهذيب: 356/10.

(3) ينظر: الإرشاد –للخليلي–: 327/1.

وقال ابن شاهين: قال أبو بكر بن أبى داود: أصح حديث في صلاة التسبيح هذا الحديث[1].

وقال ابن الملقن: هذا الإسناد جيد...وسكت عليه أبو داود فهو حسن أو صحيح عنده، لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة. وقال الحافظ زكي الدين المنذري في "موافقاته": هذا الطريق أمثل طرقه[2].

ورواه إسحاق بن راهوية، عن **إبراهيم بن الحكم بن أبان**، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس به[3].

ورواه محمد بن رافع، عن **إبراهيم بن الحكم بن أبان**، حدثني أبي، عن عكرمة، مرسلاً، ليس فيه ابن عباس[4]. ولا يعول على رواية إبراهيم بن الحكم هذا فقد اتفقوا على ضعفه[5].

قال الحاكم: هذا الإرسال لا يوهن وصل الحديث، فإن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال على أن إمام عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قد أقام هذا الإسناد، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان ووصله.

وقد خالف البيهقي فصوبه مرسلاً فقال: قد رأيت حديث إسحاق بن إبراهيم في موضع آخر مرسلاً، والمرسل أصح[6].

- **الحديث الثاني:** حديث مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «يَا غُلَامُ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أُنْحِلُكَ؟ أَلَا أُعْطِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَقْطَعُ لِي قِطْعَةً مِنْ مَالٍ، فَقَالَ:» أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ، فِي كُلِّ

(1) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله: 10/3؛ الجرح والتعديل -لابن أبي حاتم-: 151/8؛ الثقات لابن حبان: 159/9؛ الثقات لابن شاهين: 290؛ الموضوعات -لابن الجوزي-: 145/2؛ ميزان الاعتدال: 212/4؛ تهذيب التهذيب: 356/10؛ التقريب: 15761.

(2) البدر المنير: 236/4.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك: 1195.

(4) أخرجه ابن خزيمة: 1216. والحاكم في المستدرك: 1194. والبيهقي في الكبرى: 73/3. وفي شعب الإيمان:2817. والخطيب في صلاة التسبيح: 64.

(5) ينظر: تهذيب التهذيب: 116/1. التقريب: 166.

(6) ينظر: شعب الإيمان: 464/4.

يَوْمٍ، فَإِنْ لَمِ [ص:15] تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي دَهْرِكَ مَرَّةً: تُكَبِّرُ، فَتَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخِشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ، وعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخَافَكَ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مَخَافَةً تَحْجِزُنِي عَنْ مَعَاصِيكَ، حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلًا أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أُنَاصِحَكَ فِي التَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْكَ، وَحَتَّى أُخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبًّا لَكَ، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ حُسْنَ ظَنٍّ بِكَ، سُبْحَانَ خَالِقِ النَّارِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ صَغِيرَهَا وكَبِيرَهَا، وقَدِيمَهَا وحَدِيثَهَا، وسِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، وعَمْدَهَا وخَطَأَهَا". **[حديث ضعيف]**

أخرجه الطبراني قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن برة الصنعاني، حدثنا هشام بن إبراهيم أبو الوليد المخزومي، حدثنا موسى بن جعفر بن أبي كثير، عن عبد القدوس بن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عباس به[1].

وفيه عبد القدوس بن حبيب، وهو ضعيف جداً، قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والنسائي، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن[2].

المعاني:

في الحَدِيثِ قال للعَبَّاس، رضي الله عنه، في صَلاة التسْبِيح: "أَلَا أَحْبُوكَ"؟، يقال: حَباه كَذَا وبِكَذَا. يَحْبُوه حَبْواً وحُبْوَةً: أَعطاه، والحِباءُ: العَطِيَّة الخَاصَّة[3].

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط: 2318. –ومن طريقه أبو نعيم في الحلية: 25/1. والخطيب في صلاة التسبيح: 66.

(2) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 56/6؛ التاريخ الكبير للبخاري: 119/6؛ الكامل في الضعفاء: 45/7؛ تاريخ بغداد: 128/11؛ ميزان الاعتدال: 643/2؛ تاريخ الإسلام: 443/4.

(3) ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:396/1؛ النهاية في غريب الحديث والأثر:336/1.

- **الحديث الثالث:** حديث أبي رافع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: «يَا عَمِّ أَلَا أَصِلُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " يَا عَمِّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ القِرَاءَةُ، فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ، قَالَ: " إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ، حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ.

[حديث ضعيف]

رواه (محمد بن العلاء الهمداني، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، وسفيان بن وكيع، وابن أبي شيبة، ويحيى بن أبي طالب، وأحمد بن يحيى السوسي) عن زيد بن حباب، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني سعيد بن أبي سعيد، مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع به[1]، ولا يصح.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب من حديث أبي رافع" أ.هـ.

ترجمة رجال الإسناد

موسى بن عبيدة بن نشيط، ضعيف جدا، قال أحمد لا تحل الرواية عنه، وقد ضعفه الناس[2].

وسعيد بن أبي سعيد، مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي وابن حجر: مجهول[3].

---

(1) أخرجه الترمذي –أبواب الوتر– باب ما جاء في صلاة التسبيح رقم:482. وابن ماجه –كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها– باب ما جاء في صلاة التسبيح رقم:1386. والروياني في المسند: 699. والطبراني في الكبير: 1/رقم:987. والبيهقي في الصغير: 831؛ شعب الإيمان: 602؛ الخطيب في صلاة التسبيح: 94؛ ابن الجوزي في الموضوعات: 144/2.

(2) ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني: 120؛ التاريخ الكبير للبخاري: 291/7؛ المجروحين لابن حبان: 234/2. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 151/8؛ الضعفاء للعقيلي: 160/4؛ الكامل في الضعفاء: 44/8؛ الضعفاء والمتروكون: 133/3؛ تهذيب التهذيب: 359/10؛ التقريب: 6989.

(3) ينظر: الثقات: 285/4؛ الكاشف: 437/1؛ التقريب: 2320.

وقال أيضاً: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منها كثير شيء[1].

قال ابن الملقن: قد رويت هذه الصلاة من رواية العباس وأنس وأبي رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم مرفوعا وموقوفا، وفيها كلها مقال، وأمثلها ما تقدم[2].

وقال ابن العربي: وأما حديث أبي رافع في قصة العباس فضعيف ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن[3].

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف[4].

- **الحديث الرابع:** حديث أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ، وَأُثِيبُكَ، وَأُعْطِيكَ» حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ، فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَوِ جَالِسًا، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعَ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ»، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟ قَالَ «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». **[حديث ضعيف]**

رواه عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، واختلف عليه:

فرواه مهدي بن ميمون، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، به[5].

قال ابن حجر: إسناده لا بأس به إلا أنه اختلف على راويه في وقفه ورفعه[6].

---

(1) جامع الترمذي:491/1. حديث رقم:481.

(2) البدر المنير: 236/4.

(3) عارضة الأحوذي: 226/2.

(4) الخصال المكفرة: 43.

(5) أخرجه أبو داود: 1298؛ البيهقي في الكبرى: 74/3؛ الخطيب في صلاة التسبيح: 86.

(6) الخصال المكفرة: 44.

ورواه **(روح بن المسيب الكلبي**[1]**، وعباد بن عباد المهلبي**[2]**، ويحيى بن عمرو بن مالك**[3]**، وجعفر بن سليمان**[4]**)**، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس من قوله موقوفاً عليه.

ورواه **(يحيى بن سعيد**[5]**، وأبو مالك العقيلي**[6]**)**، عن أبي الجوزاء، قال: قال ابن عباس موقوف عليه من قوله.

ورواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو: أنه أوصى بأربع ركعات ورغب فيهن، قال: لتكبر، ثم لتقرأ بفاتحة الكتاب...وذكره موقوفاً[7].

ورواه محمد بن جحادة الكوفي، عن أبي الجوزاء، واختلف عليه:

فرواه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة، عن أبي الجوزاء قال: قال لي ابن عباس: يا أبا الجوزاء، ألا أخبرك، ألا أتحفك، ألا أعطيك؟ قلت: بلى. فقال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول "من صلى أربع ركعات...[8].

ويحيى بن عقبة بن أبي العيزار، ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وكذبه ابن معين، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة[9]، وقال المنذري: إسناده واه[10].

ورواه القاسم بن الحكم، عن أبي جناب عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء قال: قال ابن عباس: ألا أحبوك؟ ألا أدلك؟ ألا أرفدك؟...فذكره موقوفاً[11].

---

(1) أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح كما في الترجيح –لابن ناصر الدين–: 59. والخطيب في صلاة التسبيح: 73.
(2) أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح كما في الترجيح –لابن ناصر الدين–: 60، 61.
(3) أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح كما في الترجيح –لابن ناصر الدين–: 61، 62. والخطيب في صلاة التسبيح :72.
(4) أورده أبو داود عقب الحديث: 1298 معلقاً.
(5) أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح: 75.
(6) أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح: 77.
(7) أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح: 80. وأورده أبو داود عقب الحديث: 1298 معلقاً.
(8) أخرجه الطبراني في الأوسط: 2900. والخطيب في صلاة التسبيح: 68.
(9) ينظر: التاريخ الكبير: 297/8؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 179/9؛ الكامل في الضعفاء: 70/9. تاريخ بغداد: 170/16.
(10) الترغيب والترهيب: 471/1.
(11) أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح كما في الترجيح –لابن ناصر الدين–: 62، 63. والخطيب في صلاة التسبيح: 70.

ورواه جرير بن عبد الحميد فقال: وجدت في كتابي بخطي عن أبي جناب عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو قال: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ ألا أجيزك؟...[1].

أخرجه البيهقي والخطيب من طريق محمد بن حميد الرازي عن جرير به، ومحمد بن حميد ضعيف كما لا يخفى[2]، وأبو جناب يحيى بن أبى حية ضعيف جداً، كثير التدليس، وقد عنعنه[3].

قال الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله[4]: لم تثبت عندي صلاة التسبيح وقد اختلفوا في إسناده لم يثبت عندي وكأنه ضعف عمرو بن مالك البكري.

وقال العقيلي: وليس في صلاة التسابيح حديث يثبت[5].

وقال ابن الملقن: قد رويت هذه الصلاة من رواية العباس وأنس وأبي رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم مرفوعا وموقوفا، وفيها كلها مقال، وأمثلها ما تقدم[6].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[7]: "ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع".

المطلب الثاني: صلاة أربع بعد الطواف وأربع داخل الكعبة:

- **الحديث الأول:** عن المسور بن مخرمة، أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي طُفْتُ سُبْعَيْنِ، فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَرَكَعَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: «أَحْسَنْتَ». **[حديث ضعيف]**

(1) أخرجه البيهقي في الشعب: 604. والخطيب في صلاة التسبيح: 84.

(2) ينظر: الجرح والتعديل –لابن أبي حاتم–: 232/7؛ الضعفاء –للعقيلي–:61/4؛ الكامل في الضعفاء: 529/7. المجروحين: 303/2. تهذيب التهذيب: 131/9.

(3) التاريخ الكبير: 267/8؛ الجرح والتعديل –لابن أبي حاتم–: 138/9؛ الضعفاء –للعقيلي–: 398/4؛ المجروحين: 111/3؛ الكامل في الضعفاء: 50/9؛ تهذيب التهذيب: 203/11؛ التقريب: 7537.

(4) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: 89.

(5) الضعفاء الكبير: 1/ 124.

(6) البدر المنير: 236/4.

(7) مجموع الفتاوى: 579/11.

رواه إبراهيم بن طهمان عن ياسين، عن عمرو بن دينار، عن المسور بن مخرمة به[1].

وهذا إسناد ضعيف جداً.

ياسين بن معاذ الزيات، ضعيف هالك، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال[2].

- **الحديث الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ: فَبَعَثَ مَعِيَ ابْنَهُ، قَالَ: فَكَأَنِّي غَمَصْتُهُ، فَقَالَ: «لَا تَزْدَرِ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِ الْمَتَاعِ» ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي فَأَرَانِي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْوُسْطَى تَحْتَ الْجِذْعَةِ. **[حديث ضعيف]**

أخرجه أبو يوسف في "الآثار" عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف.

فائدة حكم الصلاة في الكعبة:

فرق العلماء بين الفريضة والنافلة في الصلاة في الكعبة:

أما الفريضة: فقد نقل ابن قدامة في المغني الخلاف فيه فقال: ولا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ في الكَعْبَةِ، ولا على ظَهْرِها. وجَوَّزَه الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفةَ؛ لأنَّه مَسْجِدٌ، ولأنه مَحَلٌّ لِصَلاةِ النَّفْلِ، فكان مَحَلًّا لِلْفَرْضِ، كخَارِجِها[3].

وأما النافلة: فقد نقل ابن قدامة في المغني الإجماع على صحتها، قال: وتَصِحُّ النَّافِلَةُ في الكَعْبَةِ وعلى ظَهْرِها، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا[4].

---

(1) أخرجه ابن طهمان في المشيخة: 156. ومن طريقه ابن حبان في المجروحين: 143/3.

(2) العلل الكبير للترمذي: 390؛ تاريخ ابن معين –رواية الدارمي–: 234. –رواية الدوري–: 417/3. الضعفاء لأبي زرعة الرازي: 728/2. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 312/9. الضعفاء للعقيلي: 201/4. المجروحين لابن حبان: 143/3. الكامل في الضعفاء: 380/4.

(3) المغني: 475/2.

(4) المغني: كتاب الصلاة، باب: الصلاة بالنجاسة وغير ذلك: 476/2.

المطلب الثالث: صلاة أربع لمن أذنب.

- **عن يحيى بن جعدة،** أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ امْرَأَةً وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ لِحَاجَةٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَذَهَبَ فِي طَلَبِهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُبَشِّرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَطَرِ، فَوَجَدَ المَرْأَةَ جَالِسَةً عَلَى غَدِيرٍ، فَدَفَعَ فِي صَدْرِهَا، فَجَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَصَارَ ذَكَرُهُ مِثْلَ الْهُدْبَةِ، فَقَامَ نَادِمًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، وَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: 114]. **[حديث ضعيف]**

أخرجه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة به[1].

وإسناده حسن فيما أرى، محمد بن مسلم صدوق، وإن كان عمرو بن دينار ليس المكي، وإنما ابن شعيب البصري، فإسناده ضعيف؛ لضعف عمرو هذا، فقد ضعفه الجماعة، وقال بعضهم: متروك[2].

المطلب الرابع: صلاة أربع لمن أتى مسجد قباء.

- **عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه،** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَ ذَلِكَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ». **[حديث ضعيف بهذا اللفظ]**

رواه (عبد الله بن نمير، وزيد بن الحباب) عن موسى بن عبيدة، عن يوسف بن طهمان، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه به[3].

موسى بن عبيدة بن نشيط، سبق أنه ضعيف، ويوسف بن طهمان، قال الذهبي: واه، وهو ضعيف[4].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: 13831. وفي التفسير: 1260.

(2) ينظر التهذيب.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 7530، 32525. وفي المسند: 55. وعبد بن حميد في المنتخب: 469. والعقيلي في الضعفاء: 449/4. والطبراني في الكبير: 6/رقم:5560.

(4) ينظر: الضعفاء للعقيلي: 449/4؛ الكامل في الضعفاء: 463/10؛ ميزان الاعتدال: 467/4؛ لسان الميزان: 560/8.

قال ابن حجر: موسى ضعيف، وقد رواه النسائي وابن ماجة من وجه أحسن منه لكنه بغير هذا السياق[1]. ويعني بذلك:

ما رواه (مجمع بن يعقوب الأنصاري، وحاتم بن إسماعيل، وعيسى بن يونس)، عن محمد بن سليمان الكرماني قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: قال أبي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد – مسجد قباء – فصلى فيه كان له عدل عمرة»[2].

المطلب الرابع: صلاة أربع لمن أحسن الوضوء ثم صلى ولم يسه فيهن.

- **عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما،** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَسْهُ فِيهِنَّ غُفِرَ لَهُ». **[حديث ضعيف]**

رواه (سعيد بن سليمان، وحجاج بن نصير)، عن يمان بن المغيرة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو به[3].

اليمان بن المغيرة العنزي، ضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وقال أبو حاتم، والبخاري، وابن حبان: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الجوزجاني: لا يحمد الناس حديثه[4].

الخاتمة

في الختام فإني أحمد الله تعالى حمدًا يليق بجلاله وكماله، على ما هدى ويسر من إتمام هذا البحث، وحسبي أني بذلت جهدي فيه قدر طاقتي، ولا أدعي فيه الكمال، فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، واستغفرُ الله منه.

وإني لآمل من الله جل وعلا أن يجعل ما بذلته من جهد رفعة في الدرجات، وتكفيراً

(1) المطالب العالية: 161/7.

(2) أخرجه النسائي في المجتبى: 699. وابن ماجه: 1412. وأحمد في المسند: 15981، 15982. وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم:1168.

(3) أخرجه البزار: 2389. والعقيلي في الضعفاء (463/4. والطبراني في الأوسط (2580.

(4) التاريخ الكبير: 425/8. تاريخ ابن معين –رواية الدارمي–: 233. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 311/9. الضعفاء للعقيلي: 463/4. الكامل في الضعفاء: 528/8. تهذيب التهذيب: 407/11.

للسيئات، وأن يغفر لي، وأن يعفو عني، وأن يثقل بهذا البحث ميزاني، وأن يكتب له القبول بين عباده.

ومن النتائج:

-مداومة النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأعمال الصالحة.

-حثه -صلى الله عليه وسلم- أمته على التنفل بأربع ركعات، والترغيب في ذلك.

-أن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع بحسب الدراسة خمسة وثلاثون حديثًا، منها: 12 حديثًا صحيحاً، و8 أحاديث حسنة، و15 حديثًا ضعيفاً.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، تحقيق: المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية ط1، 1952م.

ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ.

ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.

ابن أبي شيبة، محمد بن عثمان، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، تحقيق: أبو عمر الأزهري، الفاروق الحديثة– القاهرة، ط1، 1427 هـ.

ابن أبي عاصم، أبو بكر، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط1، 1411هـ.

ابن القطان، أبو الحسن، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط1، 1418هـ.

ابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414هـ.

ابن حبان، محمد، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط1، 1396هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، المطالب العالية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن

ناصر الشَّثري، دار العاصمة – دار الغيث، ط1، 1419هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تعجيل المنفعة، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر . بيروت، ط1، 1996م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط1، 1406هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند –حيدر آباد الدكن، ط1، 1325هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، المكتبة السلفية، المعرفة – بيروت، 1379هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط1، 1390هـ.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1424هـ.

ابن راهويه، إسحاق، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط1، 1991م

ابن سعد، محمد، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1، 1421هـ.

ابن سلاّم، أبو عُبيد القاسم، الطهور، حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة – الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون، ط1، 1414هـ.

ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: الدكتور مازن بن محمد السرساوي، مكتبة الرشد– الرياض ط1، 1434هـ.

ابن عساكر، أبو القاسم، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة، دار الفكر، 1415هـ.

ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن معين، سؤالات يحيى بن معين، رواية ابن الجنيد. تحقيق أبي عمر الازهري، نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ط1، 1428هـ.

ابن معين، يحيى ، تاريخ ابن معين رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز. تحقيق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية– دمشق، ط1، 1405هـ.

ابن معين، يحيى، تاريخ ابن معين. رواية الدوري، تحقيق: عبد الله بن أحمد بن حسن، دار المأمون للتراث بيروت، الطبعة: ط1، 1400 هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404هـ.

الإسفراييني، يعقوب بن إسحاق، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1419هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الأوسط، تحقيق: تيسير بن سعد، دار الرشد – الرياض، ط1، 1426هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، المتميز، ط1، 1440 هـ

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط1، 1988م.

البستي، محمد بن حبان، الثقات، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393هـ.

البغدادي، عبد الباقي بن قانع ، معجم الصحابة. تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط1، ، 1418هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبير، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، دار هجر – القاهرة، ط1، 1432هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى الجامع الكبير، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصدِّيق– الجبيل– السعودية، ط1، 1433هـ.

الحاكم، أبو عبد الله، المستدرك، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة، ط1، 1435هـ.

الحميدي، عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد، دار السقا، دمشق – سوريا، ط1، 1996م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1422هـ.

الدارقطني، أبو الحسن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق: محمد صالح الدباسي، مؤسسة الريان – بيروت. ط3، 1432هـ.

الدارقطني، أبو الحسن، سؤالات الحاكم للدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1404هـ.

الذهبي، شمس الدين، تاريخ الإسلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

الذهبي، شمس الدين، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ.

الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.

الرازي، أبو زرعة، سؤالات البرذعي، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة– القاهرة ط1، 1430هـ.

الرازي، عبد الرحمن بن محمد، العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميد و آخرون، مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ.

الرازي، عبد الرحمن بن محمد، المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1397هـ.

الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة، ط1، 1436هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد، الدعاء، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط2، دار الصميعي، ط1، 1415هـ.

الطبري، أبو جعفر، تفسير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ.

الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، – 1415هـ، 1494م

الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1994م.

الطيالسي، سليمان بن داود، مسند الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر –

مصر، ط1، 1419هـ.

العجلى، أبو الحسن، تاريخ الثقات تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، ط1، 1405هـ.

العلائي، صلاح الدين، جامع التحصيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب– بيروت، ط2، 1407هـ.

الكشي، عبد بن حميد المعروف ، المنتخب. تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة دار ابن عباس – المنصورة، ط1، 1430هـ.

المَرْوَزِي، محمد بن نصر، مختصر قيام الليل، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان، ط1، 1408هـ.

المزكي، أبو إسحاق، المزكيات انتقاء وتخريج الدارقطني. تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1425هـ.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1400هـ.

مغلطاي، علاء الدين، إكمال تهذيب الكمال، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ط1422،1هـ.

المنذري، الحافظ، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة، ط1، 1433هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن/ السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2،، 1406هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الهيثمي، أبو الحسن، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.